

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

Right of withdrawal to contracts concluded at a distance as one of the legal mechanisms for the protection of consumer satisfactions

مسعودى محمد الأمين
جامعة عمار ثلجى بالأغواط ، الجزائر
messaoudiamine21@yahoo.fr
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
الأغواط

كزىزالهادى*
جامعة عمار ثلجى بالأغواط ، الجزائر.
e.keziz@lagh-univ.dz
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
الأغواط

تارىخ إرسال المقال: 2023 / 02 / 20 تارىخ قبول المقال: 2023 / 03 / 08 تارىخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص

يتأثر فى أحيان كثيرة المستهلك بأساليب التسويق الإلكتروني، فىقبل على اقتناء سلعة أو خدمة دون معاينة وبعد تمام العقد يكتشف أن رضاه أنتزع منه وأنه ضحية إغراء وسوء تقدير، وأن تصرفه هذا لا يعبر عن رغبته الحقيقية وإرادته الفعلية، وما أقدم عليه يعتبر فى نظر نظرية عيوب الإرادة تصرفا حرا صحيحا خالى من العيوب، من هذه المبررات وأخرى بدت الحاجة الملحة لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، فتدخل المشرع واهتدى إلى منحه مدة معينة للتفكير والتروى، لىقرر خلالها تنفيذ العقد الذى سبق إبرامه أو العدول عنه.

لىتناول هذا البحث ويسلط الضوء على موضوع الحق فى العدول كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك، بتحديد مفهومه، وبما أنه يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، كان علينا البحث على المبررات المقنعة التى جعلت المشرع يمنح هذا الحق للمستهلك، ولإيجاد طبيعته وأساسه القانونى الذى يقوم عليه، لا بد من

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

تميزه عن بعض الأنظمة المشابه له، وخلص البحث إلى توضيح نطاق ممارسة الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد ومعرفة آثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية: حق العدول - العقد المبرم عن بعد - حماية المستهلك.

Abstract:

It may happen that the consumer is affected by the methods of electronic marketing, so he accepts the acquisition of a good or service without finding, and after the execution of the contract he discovers that his satisfaction has been taken away from him, and that he is a victim of temptation and miscalculation and that his behavior does not express his true desire and real will, and what he has done is considered according to the management fault theory as a free and correct behavior free from defects, of these and other justifications, the imperious need to protect the consumer contracting at a distance appeared the legislator then intervened and was guided to grant him a certain period of reflection and deliberation, during which he decided to proceed with the execution of the contract previously concluded or to waive it.

Thus, this research aims to shed light on the question of the right of withdrawal and waiver; as one of the legal mechanism for the protection of consumer satisfaction by defining its concept and since it violates the principle of binding force of the contract, it was necessary to seek the convincing justifications which pushed the legislator to grant this right to the consumer and to find its nature and the legal basis on which it is based, it is necessary distinguish it from some similar systems The research concluded by clarifying the exercise of the right to terminate contracts concluded at a distance and knowing its legal effects.

Key words: the right of withdrawal, the distance contract, consumer protections.

مقدمة:

قد يلجأ المستهلك في بعض الأحيان إلى إشباع رغباته وتلبية حاجياته من السلع والخدمات عن طريق إبرام عقود عن بعد، والتي ينظر إليها من الناحية العملية مقارنة بالعقود التقليدية أنها توفر له الجهد وريح الوقت والاقتصاد في النفقات، إضافة إلى إزالة الحواجز التي قد تصادفه عند ما يريد تلبية حاجياته عن طريق العقود التقليدية لأن مثل هذا النوع من العقود لا تتطلب الحضور الفعلي والمتزامن لإطراقه وقت إبرام العقد.

غير أن هذه العقود بقدر ما توفره من إيجابيات للمستهلك، فإنها تعرف بسلبيات قد تضر بمصالحه والمساس بخصوصياته، لكونها تصل إلى منزل هذا الأخير باستخدام وسائل الاتصال عن بعد مما يجعل من السهل التأثير عليه بسهولة عن طريق استعمال أساليب الترويج والتضليل والإعلان الكاذب، ويمكن حتى انتحال اسم أحد مواقع التسويق المشهورة، ما يشكل ضغطاً على المستهلك من أجل انتزاع رضاه فيجد نفسه

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

قد أبرم عقدًا ملزمًا لاقتناء سلعة أو خدمة دون معاينتها والتحقق من خصائصها، مما يجد نفسه أحيانًا تعاقد مع محل مختلف تماما عن ذلك الذي تصوره لحظة إبرام العقد.

وأمام عجز القواعد العامة التي تنظم أحكام العقد خاصة نظرية عيوب الإرادة فيما يخص توفير الحماية القانونية للمستهلك إزاء هذه البيوع الاستدراجية أو الإلحاحية أو الهجومية كما يسميها بعض الفقه، تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من العقود بقواعد آمرة سعيًا منه للوصول إلى تحقيق التوازن العقدي المفقود لحماية الطرف الضعيف باستحداث عدة آليات قانونية فعالة ترافق المستهلك في كافة مراحل العقد السابقة واللاحقة لإبرامه، ومن أبرز هذه الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك نجد آلية التزام المهني بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة إضافة إلى آلية منح المستهلك مدة معينة للتفكير والتروي، ليقرر خلالها المضي في تنفيذ العقد الذي سبق إبرامه أو العدول عنه، مما يطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم آلية العدول عن العقد؟ ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله والمتمثل في ضمان حماية رضا المستهلك عن بعد في ظل عجز القواعد العامة التي تحكم تنظيم العقد، وأمام الأنماط التعاقدية الجديدة؟.

انطلاقًا من الإشكالية جاءت هذه الدراسة حول الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك، نظرًا للأهمية التي يحتلها هذا الحق في تعزيز حماية رضا المستهلك المتعاقد عن بعد، وهو ما دفعنا لدراسته في هذه الورقة البحثية لإثرائه، والهدف من ذلك تسليط الضوء وبيان النطاق أو الشروط التي وضعها المشرع، على المستهلك حتى ينتج الحق في العدول أثره وللاجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع النصوص القانونية والآراء الفقهية المنظمة لموضوع الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كما تم الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن وقسمناه إلى المبحثين الآتيين: تناولنا بالدراسة في المبحث الأول مفهوم الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، بينما في المبحث الثاني نطاق ممارسة حق العدول عن التعاقد عن بعد وأثاره القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد.

لتحديد مفهوم الحق في العدول عن العقد، لا بد من تعريفه وبيان خصائصه، وبما أنه يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، لذا يجب البحث عن المبررات المقنعة التي جعلت المشرع يمنح هذا الحق التقديري للمستهلك، ولكونه نظامًا قانونيًا ممارسته تؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، مما يثير التباس بينه وبين بعض الأنظمة القانونية، لذا وجب تمييزه عن هذه الأنظمة المشابهة له (المطلب الأول)، كما يجب التطرق إلى الجهود التي

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

بذلها الفقه ومزال يبذلها في سبيل إيجاد الطبيعة والأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في العدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بحق العدول في العقود المبرمة عن بعد.

لما كان وضع التعريف لأي مصطلح قانوني في الغالب ليس مهمة المشرع وإنما يترك للفقه والقضاء، لذلك سوف نحاول الوقوف على أهم ما قيل من طرف الفقه لتعريف الحق في العدول وبيان خصائصه، مع التطرق إلى المبررات التي جعلت المشرع يعترف للمستهلك بهذا الحق (أولاً)، إضافة إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (ثانياً).

أولاً: تعريف الحق في العدول ومبررات وجوده في التشريعات الحديثة.

نحاول في فيما يلي التطرق إلى أهم التعريفات التي عرف بها الحق في العدول (1) مع بيان خصائصه (2)، ثم البحث على مبررات وجوده في التشريعات الحديثة. (3).

1- تعريف الحق في العدول:

أغلب التشريعات الحديثة أدرجت حق العدول في قوانينها، لكنها لم تعرفه بل بينت لنا كيفية ممارسته والآثار المترتبة عليه، مما أدى بالفقه إلى الاجتهاد لتعريفه باستعمال عدة مصطلحات للدلالة عليه. فمنهم من أطلق عليه مصطلح العدول عن العقد وعرفه بأنه: "ما هو إلا مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العلاقة العقدية أي المستهلك الذي أبرم العقد، بحيث إن له إذا تواجد في ذلك المركز القانوني أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف المقابل ومن دون أن يكون ملزماً لتبرير ذلك ودون الحاجة إلى إثبات وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة محل العقد وتنتج ممارسة هذه المكنة أثراً رجعياً يتحلل الأطراف من كل الالتزامات المترتبة على العقد".¹

ومنهم من أطلق عليه مصطلح الرجوع التشريعي عن التعاقد وعرفه أنه: "ميزة قانونية اعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن أبرم العقد صحيحاً (أو قبل إبرامه) دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"،² وأطلق عليه أيضاً "إعادة النظر"،³ أو "خيار الإرجاع أو الرد" أو "حق

1-ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونياً عن بعد، مجلة الحقوق، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا و البحث العلمي، البحرين، 2012، ص345.

2-سليمان براك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد: 7، العدد 2 العراق 2005، ص186.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

الندم"،⁴ أو "الانسحاب".

وفى الفقه الأمريكى البعض منهم أصطلح عليه "الإلغاء" وعرف هذا الحق بأنه: "... حق المشتري فى إلغاء العقد خلال الفترة الزمنية التى تلى إبرام العقد، وعلى المستهلك أن يعيد البضائع وأن يتوقف عن استعمال الخدمة، وفى المقابل على البائع أن يرد ثمن الشراء".⁵

أما الفقه الفرنسى،⁶ ذهب البعض إلى أن حق العدول بمثابة: "الإعلان عن إرادة مضادة يقوم من خلالها المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تحريرها من أي أثر كان لها فى الماضى أو سيكون لها فى المستقبل".⁷

وتجدر الإشارة أن بعض الفقه يميز بين مصطلح العدول ومصطلح الرجوع فى مجال الاستخدام وأن لكل منهما طبيعته المستقلة ونطاقه الخاص الذى يعمل فيه آثاره، العدول يستخدم فقط عند الانسحاب من العقد قبل تمامه فى المرحلة السابقة على التعاقد، أما مصطلح الرجوع فهو نقض العقد فى مرحلة تنفيذه.⁸ وبالرجوع إلى القانون المدنى نعتقد أن المشرع الجزائرى ضمناً أنه كان يفرق بين المصطلحين العدول والرجوع فى تحديد مجال استخدامهما، حيث نص فى المادة 72 مكرر من القانون المدنى على العدول عن العربون، وفى المادة 05 من قانون الأسرة على العدول عن الخطبة وفى المادة 211 من نفس القانون عن الرجوع فى الهبة.

ويرى البعض من الفقه المصرى من الناحية العملية لا توجد أهمية لتحديد المصطلح أو اللفظ الذى يكون من المناسب استعماله للدلالة والتعبير عن هذه الآلية القانونية، فمصطلح "الرجوع" أو "العدول" الأهم أن تعمل الآلية على إعادة التوازن وحماية رضا المستهلك من التسرع وعدم التبصر.⁹

3- الزقرد أحمد السعيد، حق المشتري فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمى، المجلد 19، عدد 3، الكويت، 1995، ص 129.

4- محمد بودالى، حماية المستهلك فى القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى دراسة معمقة فى القانون الجزائرى، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 152.

5- رعد هاشم أمين التميمي و رعد عداى حسين المسعودي، العدول عن عقود الاستهلاك الحماية المفقودة للمستهلك فى قانون حماية المستهلك العراقى، دراسة فى ضوء التوجيه الأوروبى لسنة 2011، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2019، ص 266.

6- "...le droit de rétractation (encore appelé droit de repentir, droit de résiliation, droit de retour ou faculté de dédit) permet au consommateur de renounce unilatéralement a son engagement", Sophie Le Gac-Pech, Droit de la consommation, 1^{er} edition, Dalloz, 2017, p 32.

7 - BAKER CHISS (C), L acquis communautaire le contrat électronique, le droit de retraction du contrat électronique . Rochfeld, Economica 2010, p 169 .

8- نصر الدين أحمد يوسف الصخان، خيار العدول عن العقد كوسيلة حماية قانونية فى نطاق عقود الاستهلاك العادية والإلكترونية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، قسم القانون المدنى، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص 26.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري في القانون رقم: 18-09 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتم القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص في المادة 19 منه على المصطلحين العدول والرجوع في مادة واحدة بل أكثر من ذلك جعل الثاني مرادفاً للأول عكس تماماً ما كان عليه في القانون المدني وقانون الأسرة، أما القانون المصري رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 13 سبتمبر 2018 نجده أستعمل مصطلح الرجوع والعدول معاً، ففي المادة 40 أستعمل مصطلح الرجوع وفي المادة 41 أستعمل مصطلح العدول، وبعد استعراض مختلف الآراء الفقهية التي قيلت في تعريف حق العدول نحن أيضاً ندلو بدلونا ونقترح التعريف التالي أنه: ميزة قانونية تتيح للمستهلك، أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة خلال مهلة معينة وفي عقود محددة دون إلزامه بتقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك سوى تحمل مصاريف رد محل العقد.

2- خصائص الحق في العدول:

من خلال التعاريف السابقة لحق العدول عن العقد، يمكننا استخلاص خصائصه المميزة التي يختلف بها عن ما يشابهه من الأفكار القانونية ونذكر منها:

أ- حق العدول عن العقد من النظام العام:

يعني أن حق العدول نظمه المشرع بموجب قواعد قانونية آمرة لتعلقه بالنظام العام لغرض تحقيق التوازن العقدي بين طرفين غير متكافئين من الناحية المعرفية، وأي اتفاق يقع يرمي إلى لمحاولة مخالفته أو تعديل منه يكون باطلاً.¹⁰

ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه التشريعات صراحة بأنه يقع باطلاً كل اتفاق مسبق يمنع المستهلك من ممارسة هذا الحق، ومن هذه التشريعات نجد قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة 29-221.L، والمشرع المصري في المادة 28 من قانون الاستهلاك المصري رقم: 181-2018.

ب- حق العدول مؤقت:

أي أنه لا يتمتع به المستهلك على سبيل الدوام، إذ ليس من المعقول أن يظل العقد مهدد بالعدول بصفة مستمرة،¹¹ فهو ينتمي إلى طائفة الحقوق المؤقتة التي يحدد المشرع فيها مدة معينة يمكن ممارسته خلالها،¹² وينقضي ويسقط إما باستخدامه أو بفوات المدة المحدد.

9-صبيح نبيل محمد أحمد، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد 22، العدد 2، 2008، ص 217.

10-فتح الباب محمد ربيع، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد: دراسة موازنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، العدد 89، مصر 2015، ص 771.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

ج- حق العدول حق تقديري:

فهو مقرر لمصلحة المستهلك دون غيره، له كامل السلطة التقديرية على إنهاء العقد بإرادته المنفردة ودون إلزامه بتقديم الأسباب التي أدت إلى العدول ودون انتظار موافقة المهني،¹³ ويتقرر ممارسته دون اللجوء إلى القضاء.

3- مبررات وجود حق العدول في التشريعات الحديثة:

لكون حق العدول عن العقد المبرم عن بعد يظهر عليه من الوهلة الأولى أنه يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويميز بين المستهلك والمهني، ويؤخر ويهدد استقرار المعاملات لهذا لا بد من وجود مبررات مقنعة ومنطقية تفرض على المشرع الاعتراف بهذا الحق التقديري للمستهلك، في ظل الانتقادات الفقهية ومن أهم المبررات نجد:

أ- عجز القواعد العامة في القانون المدني عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك، خاصة عيوب الإرادة التي تتطلب رفع الدعوى وما يترتب عنها من إهدار الوقت وإنفاق المال والجهد، ولا يستفيد المستهلك منها لعدم جدواها في ظل التطورات الحاصلة في الحياة العقدية،¹⁴ بظهور أنماط من العقود لم يألفها التراث القانوني خاصة في مجال عقود البيع، الأمر الذي أدى ببعض الفقه أن يطلق علي هذا النوع من العقود تسمية البيوع الإستدراجية أو الإلحاحية "Vents aggressive" التي تستهدف سلب وانتزاع رضا المستهلك دون أن تعطى له فرصة التفكير والتدبر والتروي.¹⁵

من هنا تكونت فكرة لدى المشرعين على ضرورة حماية رضا المستهلك في العلاقة العقدية من التسرع وعدم التبصر، بتوفير الجو المناسب لإبرام عقود تمنح فيها للطرف الضعيف مدة للتفكير والتروي يقرر خلالها تنفيذ العقد أو العدول عنه.

11- فوزي أحمد المقطوف أبو خريص، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 215.

12- محمد محمود حسين مؤمن، حق الرجوع في التعاقد (وفق قانون حماية المستهلك المصري 181 لسنة 2018) دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص 35.

13- طارق ماهر سيد محمد، الحماية المدنية للمستهلك باعتباره طرفاً مدعناً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر 2021، ص 390.

14- برهان زهراء ياسين والخزاعي مالك جابر حميدي، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد 12، العدد 42، العراق، 2019، ص 337.

15- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، حماية رضا المستهلك تجاه تسرعه في التعاقد: دراسة لخيار المستهلك في الرجوع في تعاقد، المؤتمر العلمي الثاني للإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان، رقم المؤتمر 2، مصر، مارس 1999، ص 292.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

ب- التأثير السلبي للإعلانات التجارية على إرادة المستهلك الطرف الضعيف، فى مواجهة المهني الأقوى اقتصاديا وفنيا، إذ يستعمل هذا الأخير الترويج لمنتجاته للتأثير على نفسية المستهلك قصد تحفيزه على الشراء دون تفكير أو تروي.¹⁶

ج- إن حماية المستهلك عن طريق آلية العدول، التي تقررت أصلا لحمايته من ضعفة الشخصي والذاتي، بسبب تسرعه فى إبرام العقد دون تفكير أو تروي، لذلك منح المشرع هذا الحق للمستهلك لأنه يهدف إلى حماية مصلحته.¹⁷

نتوصل فى الأخير إلى القول أن جميع هذه المبررات التي تم ذكرها مقنعة ومنطقية تفرض على المشرع منح للمستهلك عن بعد حق العدول عن العقد، لكن فى اعتقادنا نرى أن المبرر الرئيسي والخفي وراء إقرار المشرع لهذا الحق هو كسب ثقة المستهلك لإبرام عقود عابرة للحدود لتسهيل حركة السلع وتقديم الخدمات بالدرجة الأولى ولتأكيد ذلك أكثر.

ما ذهب إليه بعض الفقه،¹⁸ فيما يخص التوجيه الأوروبي لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد بأنه: "... يهدف التوجيه (7-97/EC)،¹⁹ إلى تشجيع البيع العابر للحدود عن بعد واعتبرته الأجهزة الأوروبية المعنية أحد أبرز المظاهر العملية تجسيدا لتحقيق السوق الأوروبية". وفى نفس الاتجاه يرى البعض،²⁰ أيضا أنه: "... قد جاء العدول عن العقد من أجل التشجيع على البيوع الاستهلاكية العابرة للحدود..."

ثانيا: تمييز حق العدول عن بعض الأنظمة المشابه له.

بما أن العدول عن العقد نظاما قانونيا ممارسته يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مما يثير التباس بينه وبين بعض الأنظمة القانونية التي يترتب على ممارستها زوال العقد، لذلك نحاول التمييز بين العدول وكل من البطلان (1) وانحلال العقد (2).

16- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك فى العدول عن التعاقد دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، 2018، ص70.

17- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية 2011، ص215.

18- حاسم محمد حسن، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية فى التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، 2010، ص17.

19 - DIRECTIVE (97/7/CE) DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel des Communautés européennes, n°:L 144, du 4/6/1997, p.19.

20- برهان زهراء ياسين والخزاعي مالك جابر حميدي، المرجع السابق، ص317.

1- التمييز بين حق العدول والبطلان.

نميز فيما يلي بين العدول عن العقد و كل من البطلان المطلق (أ) والبطلان النسبي (ب).

أ- حق العدول والبطلان المطلق:

يتشابه حق العدول عن العقد مع البطلان المطلق في الأثر المترتب عليهما وهو زوال العقد كلياً بأثر رجعي، المادة 103 من القانون المدني الجزائري، ويشترك كل من العدول والبطلان أنهما من النظام العام، إلا إنهما يختلفان في نقاط عديدة وهي:

حق العدول عن العقد يرد على عقد صحيح بين غائبين أو ما يسمى بالعقود المبرمة عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، أما البطلان المطلق يرد على عقد غير صحيح، ويتقرر في جميع العقود من حيث الأشخاص الذين يخولهم القانون حق ممارسة العدول، والتمسك بالبطلان المطلق: فحق العدول نجده مقرر لمصلحة المستهلك دون سواه يمارسه خلال المدة الزمنية المعينة وفي نطاق العقود المحددة قانوناً دون إلزامه بتوضيح الأسباب، أما البطلان فهو ليس حكراً على طرف معين، حسب المادة 102 من القانون المدني الجزائري ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به حتى المحكمة يجب عليها القضاء به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان المطلق بالإجازة.

ب- حق العدول والبطلان النسبي:

بعد التمييز بين العدول عن العقد والبطلان المطلق، نحاول فيما يلي التمييز بين حق العدول والبطلان النسبي، وعلى غرار البطلان المطلق فإن حق العدول يقترب من البطلان النسبي في الأحوال التالية: يتشابه حق العدول مع البطلان النسبي في الأثر المترتب عليهما وهو زوال العقد كلياً بأثر رجعي.

أما من حيث محل الحماية، رضا المتعاقد هو محل الحماية الذي تقرر من أجله كلا من البطلان والعدول ويعتبر الرضا القاسم المشترك للنظامين،²¹ لكن لكل نظام نطاقه وشروطه الخاصة به، فالبطلان النسبي مجاله عيوب الإرادة أما العدول فيهدف إلى جعل رضا المتعاقد رضا متمهلاً مستنيراً متروياً غير متسرع فيه وبالتالي فالعدول لا يكرر الحماية التي تقررها عيوب لإرادة، بل يعضدها ويقويها.²²

رغم هذا التشابه خاصة من حيث محل الحماية، إلا أن لكل نظام نطاقه ومبرراته تجعله يختلف عن الآخر فيما يلي:

العدول نطاق إعماله ضيق يقتصر على عقود نص عليها المشرع مثل العقود المبرمة عن بعد

21- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص192.

22- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت 1994 ص303.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

والعقود التي تتم خارج المحلات التجارية، والمستفيد من هذا الحق فئة معينة هي فئة المستهلكين للسلع والخدمات، أما بالنسبة لإبطال العقد لتوفر عيب الإرادة يتسع ليشمل جميع العقود.²³ أما من حيث شروط الممارسة حدد المشرع شروطاً معينة لا بد من توافرها عند ممارسة أحكام عيب من عيوب الإرادة، والمختلفة تماماً عن شروط التي وضعها المشرع أثناء ممارسة حق العدول،²⁴ التي سوف يأتي بيانها لاحقاً.

2- التمييز بين العدول وأسباب انحلال العقد:

يقترّب حق العدول أكثر وطرق انحلال العقد من حيث الآثار ويختلف معها من حيث الممارسة، مما يتحتم علينا محاولة التمييز وإزالة اللبس بين حق العدول كنظام قانوني وبين انحلال العقد عن طريق أسباب يقرها القانون (أ) أو عن طريق اتفاق المتعاقدين (ب).

أ- حق العدول وانحلال العقد عن طريق أسباب يقرها القانون.

ينحل العقد عن طريق أسباب يقرها القانون: بالفسخ والانفساخ وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة.

حق العدول والفسخ:

يتشابه حق العدول والفسخ في الأثر المترتب عليهما وهو زوال الرابطة العقدية كلياً بأثر رجعي وأنهما يمارسان بالإرادة المنفردة بعد إبرام العقد، وكلاهما مقرر بنص القانون، ويرد خيار الفسخ بنوعيه على العقود التي نشأت صحيحة والملزمة للجانبين، أما العدول يختص في العقود الملزمة للجانبين والمبرمة عن بعد أو خارج المحلات التجارية.

على الرغم من التشابه بين حق العدول وفسخ العقد في عدة عناصر، والتي قد يفهم منها أن هناك التباس بينهما، إلا أنهما يفترقان ويختلفان في عدة نقاط جوهرية منها:

فسخ العقد يتوقف على عدم تنفيذ الطرف المقابل لالتزاماته العقدية، أما العدول فيمكن إعماله من طرف المستهلك رغم تنفيذ المهني لجميع التزاماته.

الهدف من الفسخ حماية الدائن الذي هو ضحية عدم التنفيذ، وجزاء تجاه الطرف الآخر الذي لم ينفذ التزاماته، أما الهدف من حق العدول هو حماية المستهلك من تسرعه وعدم ترويّه في إبرام العقد.²⁵

23-الخلدي نزهة، خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، عدد 8، 2016، ص 44.

24-أبو عمر مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر 2016، ص 62.

25-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 207.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

فسخ العقد يتم بحكم قضائي أو باتفاق طرفي العقد، أما العدول فيتوقف على محض إرادة المستهلك، كذلك للمتعاقد مع من يطلب فسخ العقد توقي الفسخ بتنفيذ التزاماته، أما العدول لا يملك المهني سوى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد²⁶.

حق العدول وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة:

هو تصرف قانوني منفرد الإرادة يؤدي إلى حل الرابطة العقدية في المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي ولا يكون إلا في الحالات التي نص عليها القانون²⁷.

تجدر الإشارة أن الحالات التي يجيز فيها القانون الاستقلال بهدم العقد دون توقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر، يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "إلغاء العقد بالإرادة المنفردة" وبعضهم يسميها "إنهاء العقد"، أما الاتجاه الثالث فيعبر عن ذلك بعدة تسميات تختلف باختلاف كل تصرف وكل حالة، كالرجوع في الهبة وإنهاء الوكالة وحل الشركة، وتسمية "إلغاء" يعتبر عام ويشمل العديد من صور انحلال العقد²⁸.

ويشترك الحق في العدول وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة في عدة نقاط التي يمكن أن تجعل البعض يخلط فيما بينهما، غير أن هناك كذلك بعض النقاط التي تميز بينهما منها:

يتشابه حق العدول وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة أن كلا منهما تصرف قانوني يؤدي إلى زوال وانحلال الرابطة العقدية، دون أن يرتب استعمال أيهما مسؤولية معينة على من أستعمله إلا إذا لم تراعى الشروط الواجب توافرها²⁹.

كما يتفق العدول عن العقد المبرم عن بعد وإلغائه بالإرادة المنفردة أن كلا منهما حق تقديري، يجوز لمن تقررا له استعمال كامل سلطته التقديرية في الممارسة أو الاستغناء عنهما.

ويختلف العدول عن العقد المبرم عن بعد والإلغاء في نقاط عديدة جوهرية أهمها ما يلي: بالنسبة للأثر المترتب عليهما، فالعدول عن العقد يرتب زوال الرابطة العقدية كلياً بأثر رجعي، بينما إلغاء العقد بالإرادة المنفردة لا يكون له أثر رجعي أي لا ينسحب أثره على الماضي وإنما يسري حكمه على المستقبل فقط من وقت حدوثه³⁰.

26-العنزي عبد المجيد خلف منصور، خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد6، عدد22، 2018، ص111.

27-رشا علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، 2017، ص63.

28-ريان عادل ناصر، حق الرجوع عن العقد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية- بيروت، لبنان، 2016، ص32.

29-إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في (في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1982، ص397.

30-المرجع نفسه، ص398.

حق العدول والانفساخ:

استنادا إلى المادة 121 من القانون المدني بقولها: " يفسخ العقد بحكم القانون... "معنى ذلك أن الانفساخ يقع تلقائيا، من غير أن يتراضى كل من الدائن والمدين على حل العقد وهو بذلك يختلف كلياً عن حق العدول الذي يتوقف على محض إرادة المستهلك.

حق العدول وانحلال العقد عن طريق اتفاق المتعاقدين:

لكون التنازل هو مصطلح يطلق على حل الرابطة العقدية باتفاق الطرفين أي إيجاب وقبول جديدين لإنشاء عقد جديد، إضافة إلى عدم وجود أثر رجعي للتنازل في الأصل، أما إذا اتفق المتعاقدان على رجعية التنازل فيجب وضع في الحسبان عدم تأثير ذلك في حق من كسب على العين محل الالتزام حقا³¹ وهو بذلك يختلف كلياً عن حق العدول الذي يتوقف على محض إرادة المستهلك.

مما سبق يتضح لنا أن العدول عن العقد نظام قانوني مستقل قائم بذاته له نطاق إعماله وشروط خاصة لممارسته، حتى يحقق الهدف الذي وجد من أجله، إلا أنه يعتبر من ضمن الأسباب التي قررها القانون لانحلال العقد إلى جانب كل من الفسخ والانفساخ وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدول عن العقد وأساسه القانوني.

يتميز الحق في العدول بأنه حق تقديري يمارسه المستهلك بقيود وضوابط حددها القانون، لكونه يخالف القوة الملزمة للعقد، ما لطبيعة القانونية للعدول عن العقد المبرم عن بعد؟ وما هو أساسه القانوني؟ للإجابة عن ذلك سوف نحاول إيجاد الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد (أولاً) ثم البحث عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للعدول عن العقد.

تباينت الدراسات التي تناولت موضوع الطبيعة القانونية للعدول عن العقود المبرمة عن بعد فمنهم من اعتبره حق مقرر للمستهلك يخضع لكامل تقديره (1)، بينما جانب آخر اعتبره مجرد رخصة أو مكنة قانونية (2).

1- اعتبار العدول عن العقد المبرم عن بعد حقا.

إذا سلمنا أن العدول حقا كما تناولته بعض الدراسات، فنجد أن الحقوق المالية في القوانين الوضعية تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية إضافة إلى الحقوق المعنوية.

31-إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، المرجع السابق ، ص102.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

الحق الشخصي يعرف أنه: "استثناء غير مباشر بقوة القانون لشخص، يدعى الدائن يخوله أن

يطالب شخصا آخر يدعى المدين، القيام بعمل ذي قيمة مالية".³²

أما الحق العيني سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين هذه السلطة المباشرة تخول لصاحب

الحق الاستفادة من هذا الشيء مباشرة دون توقف على إرادة غيره.³³

والعدول يعبر عن قدرة الشخص على التأثير في المراكز القانونية بمحض إرادته، ويخوله إباحة أو ميزة قانونية، فإنه يقترب من الحق، لكن عند البحث إلى أي طائفة من الحقوق ينتمي تعذر ذلك لأن الحقوق الشخصية تخول صاحبها سلطة الاقتضاء التي تمارس تجاه شخص المدين، والعدول حيث لا يملك صاحبه أية سلطة تجاه شخص معين، أما الحقوق العينية فهي تخول صاحبها سلطة مباشرة شيء معين بالذات، وهذا لا يتحقق أيضا لأن القائم بالعدول ليس له سلطة على المال الذي يكون محلا لممارسة العدول.³⁴

في الاتجاه ذاته يرى البعض³⁵ أن العدول لا يمكن أن يوصف بأي شكل من الأشكال بأنه حق شخصي، أو حق عيني، لأن في الحق الشخصي رابطة المديونية تتطلب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام بينما العدول لا يستلزم هذا التدخل، فالشخص الذي تقررت له هذه الميزة يستطيع أن يعدل عن العقد حتى ولو رفض الطرف المقابل له، والحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين والعدول لا يمارس المستهلك السلطة المباشرة على شيء معين، وإنما ينهي العقد الذي أبرمه متسرا دون تبصر.

وفي نفس الاتجاه ذهب البعض³⁶ إلى أنه رغم كون العدول عن العقد يتم بالإرادة المنفردة إلا أنه لا يعد حقا بمعناه الدقيق، لأن الحق الشخصي يتمثل في علاقة الاقتضاء بين الدائن والمدين، فالدائن لا يستطيع أن يأخذ حقه إلا بعد تدخل المدين، كما لا يعد حقا عينيا لأن العلاقة في الحق العيني هي علاقة تسلط لصاحب الحق على شيء معين محل الحق، والعدول يختلف عن ذلك لأن المستهلك يقوم بإرادته المنفردة بإنهاء العقد دون أن يحتاج إلى تدخل من جانب المهني المتعاقد معه.

32-شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة، الجزائر، 2010، ص 145.

33-خليل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 63.

34-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص 204.

35-ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص 345.

36-سعود بن عبد المحسن المقحم، حق المستهلك في الرجوع في العقود المبرمة عن بعد في نظام التجارة الإلكترونية السعودي دراسة مقارنة في ضوء القانون الفرنسي والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة، العدد 22 الجزء الثاني، 2020، ص 11.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

وعلى ضوء اتفاق أغلب الآراء على أن العدول عن العقد لا يمكن أن يوصف بأي شكل من الأشكال بأنه حق شخصي أو حق عيني، مما أدى ببعض الآراء إلى اعتبار العدول عن العقد ينتمي إلى طائفة ثالثة من الحقوق ظهرت حديثاً تسمى بالحقوق الإرادية المحضة.

وتعرف كذلك بالحق المنشئ أو حق الإمكان القانوني وهي تخول صاحبها سلطات تختلف عن تلك الحقوق التي تخولها الحقوق الشخصية والحقوق العينية،³⁷ وتحتل الحقوق الإرادية منزلة بين المنزلتين فهي أعلى مرتبة من الرخصة أدنى من الحق ما يسمى بالممكنة القانونية.³⁸

ويعرف الحق الإرادي بأنه: "حق يعطي لصاحبه، وإرادته المنفردة القدرة على إنشاء آثار معدلة أو منهية لمركز قانوني للغير، أو خالقة لمركز جديد باتجاه الغير، وما على الغير سوى الامتثال لهذا الأثر المنشئ"،³⁹ وينتقد بعض الفقه الاتجاه الذي يرى في العدول عن العقد طائفة من الحقوق التي ظهرت حديثاً ما يعرف بالحقوق الإرادية المحضة، لأن الحقوق المعروفة بأنواعها وردت في القانون على سبيل الحصر،⁴⁰ إضافة إلى كون الحق في لغة القانون عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، وفكرة الحق الإرادي لا يمكن الأخذ به لعدم وجود العنصر المال فيها.⁴¹

2- اعتبار العدول عن العقد المبرم عن بعد رخصة.

إذا كان العدول عن العقد المبرم عن بعد لا ينتمي إلى طائفة الحقوق المتعارف عليها في الحقل القانوني بالمعنى الدقيق، ولم يصل إلى منزلة أن يكون حق شخصي أو حق عيني كما أنه ليس مجرد حرية بمعنى الإباحة لذلك هل يمكن أن يكون رخصة؟.

والجدير بالذكر أنه توجد ثلاثة اتجاهات فقهية متفقة على أن الرخصة مركز قانوني يخول صاحبه إباحة قانونية عامة غير مقيدة كحرية التملك وتختلف الاتجاهات بعد ذلك، فالاتجاه الأول يخلط بين الرخصة والحرية،⁴² على أساس أن الحرية مصطلح يرادف الرخصة،⁴³ أما الاتجاه الثاني يخلط بين الرخصة والحق

37-كريم علي سالم الهريري، حق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص75.

38-رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص133.

39-منصور حاتم محسن، مفهوم الحق المنشئ دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد، 27، العدد 2019، ص123.

40-أحمد بن محمود بن أحمد الحبيسي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، 2012، ص367.

41-عطية وليد خالد وعباس عباس عبد الصمد، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 4 عدد 15، العراق، 2015، ص907.

42-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص179.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كأحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

ويرى أن الرخصة تستخدم في معنى أكثر تحديدا لتعني الحق الذي يخول صاحبه ميزة قانونية خاصة، والاتجاه الثالث يمنح للرخصة معنى مستقل يميزها عن المراكز القانونية القريبة منها لذلك ذهب اتجاه إلى أن العدول يخول صاحبه قدرة معينة، أكثر من الحرية وأقل من الحق اصطلاح الفقه على تسميتها "بالمكنة القانونية أو "الرخصة".⁴⁴

والرخصة تقابلها في الفقه الإسلامي " من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك " ويتوسط هذا الوضع بدوره وضعين آخرين الأول " من ملك أن يملك " ويقابل مجرد الحرية في القانون الوضعي والثاني " من جرى له سبب الملك " أي صاحب الحق.⁴⁵

تتميز المكنة القانونية أو الرخصة حسب هذا الاتجاه، بقدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على إرادة شخص آخر، وهذا ما يتميز به العدول عن العقد الذي يعد تطبيقا لهذه المكنة التي تخول صاحبها تغيير مركز قانوني سابق بمحض إرادته واختياره ويتمثل هذا المركز بالنسبة للعدول، في العقد السابق إبرامه بين صاحب العدول والمتعاقد معه.⁴⁶

ما يلاحظ أن هذا الاتجاه يجعل كل من المكنة القانونية والرخصة في مرتبة واحدة وسطى أعلى من الحرية وأدنى من الحق العادي.

وفي نفس الاتجاه ذهب البعض وهو محل تأييد من قبلنا، إلى أن العدول عن العقد الممنوح للمستهلك رخصة تشريعية مصدرها نص القانون، تمنح للمستهلك قدرة أو سلطة تعديل مركزه القانوني وإرادته المنفردة وتولد حالة من الخضوع لدى من تمارس الرخصة في مواجهته لصالح لصاحب الرخصة.⁴⁷

ثانيا: الأساس القانوني للعدول في التعاقد عن بعد.

حاول العديد من الفقه إيجاد الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، في ظل غياب وجود ذلك في التشريعات التي أدرجت هذا الحق في قوانينها فمنهم من أرجعه إلى:

1- فكرة التعليق على الشرط بنوعيه.

أي تقييم العدول على أساس الشرط الواقف أو على أساس الشرط الفاسخ تعرض هذا الرأي إلى انتقادات نذكر منها:

43-شوقي بناسي، المرجع السابق، ص45.

44-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص179.

45 محمد محمود حسين مؤمن، المرجع السابق، ص82.

46-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص120.

47-محمد محمود حسين مؤمن، المرجع السابق، ص82.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

أن الواقعة التي يترتب على حدوثها توافر الشرط، يجب أن تكون خارجة عن العقد ولا تشكل أحد عناصره الأساسية، أما في إمكانية العدول فإن رضا المستهلك في مهلة العدول يعد عنصرا أساسيا في العقد ومن ثم لا يعد شرطاً بل هو مجرد وضع تعاقدى⁴⁸.

2- فكرة شرط التجربة.

يرى بعض الفقه بأن شرط التجربة هو الوحيد الذي يكون أساس العدول عن العقد أيضاً هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه وربما أهم انتقاد نراه صائباً ما يلي:

أن القانون المدني في نصوصه يعتبر البيع بالتجربة بيعاً معلقاً على شرط واقف أو شرط فاسخ بالتالي النقد الذي قيل بشأن فكرة التعليق على الشرط بنوعيه يصدق بشأن البيع بشرط التجربة⁴⁹.

في هذا الصدد فإن القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 355 بأنه: "... يعتبر البيع على شرط التجربة بيعاً موقوفاً على شرط القبول إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

إضافة إلى أن مدة العدول المحددة والممنوحة للمستهلك لممارسة حقه، تختلف وليست الغرض منها أن يتحقق هذا الأخير من ملاءمة المبيع كما في شرط التجربة، وإنما وجدت من أجل حماية رضا المستهلك من التسرع وعدم التبصر والتروي.

3- فكرة التعاقب في إطار تكوين العقد أو التكوين التدريجي للرضا.

معنى ذلك أن إرادة المستهلك في الأول تكون مبدئية لحظية ليست كاملة ومنعدمة الأثر القانوني ثم بعد ذلك أي في الخطوة الثانية تكون إرادة مؤكدة تصدر خلال مدة معينة من طلب السلعة يترتب عليها الإبرام النهائي للعقد، نلاحظ في هذا الرأي تجزئة إرادة المتعاقد وهو أمر غير منطقي فالمستهلك يعبر عن إرادته مرة واحدة وذلك عند التوقيع على العقد، وهي لحظة إبرام التام للعقد منتجا أثراً⁵⁰.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التعاقب في إطار تكوين العقد أو التكوين التدريجي للرضا كأساس الذي يقوم عليه العدول عن العقد المبرم عن بعد أكثر انتشاراً لدى الفقه.

4- فكرة العقد غير النافذ.

48- كيلاني عبد الراض محمود، حق المستهلك في العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد دراسة في القانون الفرنسي بالتطبيق على عقود البيع في محل الإقامة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006، ص 70،

49- ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص 351.

50- كيلاني عبد الراض محمود، المرجع السابق، ص 76.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

حسب هذا الرأي أنه ليس هناك مشكلة إذا أنعقد العقد ولكن في هذه المرحلة لا بد من الحديث عن إضفاء صفة عدم النفاذ أي آثاره موقوفة إلى حين تأكيد المستهلك لرضاه في نهاية مدة العدول، والنقد الموجه لهذا الاتجاه أن العدول عن العقود المبرمة عن بعد يجري في الغالب بعد تنفيذ المحترف للالتزاماته كلها ومن ضمنها التسليم فأين هو عدم النفاذ⁵¹.

إضافة إلى ذلك أن العقد الموقوف لا ينتج أثره حتى يتم إقراره من غير المتعاقدين، بينما في العدول عن العقد يتم إقراره من أحد المتعاقدين وهو المستهلك، لذلك نقول أن العقد الموقوف لا يمكن أن يكون كأساس قانوني للعدول عن العقد.

5- فكرة العقد غير اللازم كأساس لحق العدول

يرى بعض الفقه⁵²، أن اللجوء إلى نظام العقد غير اللازم كأساس يقوم عليه حق العدول عن العقد يغني عن البحث عن وسيلة نوفق بمقتضاها بين القوة الملزمة للعقد والعدول عنه، لأن المشرع بإقراره وتنظيمه للعدول عن العقد في عقود معينة، نفهم منه أن العقد في هذه الحالات المعينة يكون بالنسبة لمن تقرر له العدول عقدا غير لازم ومن ثم يجوز العدول بإرادة المنفردة.

النقد الموجه لهذا الرأي أن هذا التصور غير سديد من الناحية القانونية فعدم لزوم العقد للمستهلك خلال مهلة، ثم يصبح لازم بعد انقضائها يجعلنا نقر للعقد بطبيعتين مختلفتين متعارضتين في البداية عقد غير لازم ثم يتحول إلى عقد لازم فالعقد لا بد أن يكون لازما أو غير لازم لا تجتمع الصفتين في عقد واحد بالنسبة للمستهلك.

6- فكرة شرط العربون.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس العدول هو عربون العدول، وحجتهم في ذلك أن بعض القوانين التي أقرت العدول عن التعاقد ألزمت المستهلك بدفع مقابلا لممارسة حق العدول وعلى ذلك لا يختلف عن العربون، وقد أنتقد هذا الرأي، لأن العدول عن العقد لا يتقرر إلا للمستهلك فقط أما العدول في العربون فممنوح لطرفي العقد⁵³.

نتوصل في الأخير إلى أن العدول عن العقد من حيث طبيعته القانونية، لا يمكن أن يوصف بأي شكل من الأشكال بأنه حق شخصي أو حق عيني، كما أنه ليس مجرد حرية بمعنى الإباحة، وإنما يحتل مكانة أكثر من الحرية أو الإباحة وأقل من الحق أي مرتبة وسطى اصطلاح الفقه على تسميتها بالمكنة القانونية أو

51-ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص357.

52-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص143.

53-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص155.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

الرخصة، وفي ظل الانتقادات الموجهة إلى الاجتهادات الفقهية التي تحاول تقريب العدول من عدة أفكار قانونية كما سبق ذكرها، فإن الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد في اعتقادنا بمأن التشريع هو الذي منح للمستهلك هذا الحق بنص صريح وواضح، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم: 09-18، فيعد هذا النص الأساس القانوني له.

المبحث الثاني: نطاق ممارسة حق العدول عن التعاقد عن بعد وأثاره القانونية.

بعد تحديد مفهوم الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، نحاول في هذا المبحث الثاني التطرق إلى تطبيقات بعض القوانين الوطنية التي منحت للمستهلك عن بعد الحق في العدول بموجب ضوابط وشروط قانونية، سوف نبينها في نطاق ممارسة هذا الحق (المطلب الأول) ثم الأثار التي يمكن أن تترتب عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق ممارسة حق العدول

حتى ينتج الحق في العدول أثاره يجب التعرف على المجال أو النطاق الذي يماس فيه هذا الحق من حيث الأشخاص والموضوع (أولا) ومن حيث المدة (ثانيا).

أولا: النطاق الشخصي والموضوعي لممارسة حق العدول.

بمأن مجال حق العدول من حيث الاشخاص لا يطرح أثناء ممارسته وإعماله أي إشكال لأنه حق وجد من أجل حماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك عن بعد، لذلك نستبعده من هذه الدراسة. أما مجال ممارسة حق العدول من حيث موضوع العقد، فهو يطرح إشكال على المشرع الذي يجب عليه أن يحافظ على التوازن العقدي وعدم الاضرار بمصلحة المهني، لذلك لجأ إلى منح المستهلك حق العدول بشكل عام في جميع العقود المبرمة عن بعد، ثم النص على استبعاد البعض منها لأسباب قد تعود إلى سلوك المستهلك أو متعلقة بمحل العقد.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي المعتبر من التجارب الرائدة في معالجة حق العدول عن العقد، نجده تناول هذا الحق في العديد من القوانين المتعاقبة، ثم قام بتجميعها مع قوانين أخرى خاصة بحماية المستهلك وإدراجها في مجموعة واحدة باسم تقنين الاستهلاك رقم: 949-1993⁵⁴.

تجدر الإشارة أنه مع تعدد النصوص الجديدة التي ظهرت منذ 1993 خاصة بعد نقل التوجيهات

54-Loi n°:93-949, du 26 juillet 1993, relative au code de la consommation (partie législative), JORF n°:171 du 27 juillet 1993

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

الأوروبية، منح القانون⁵⁵ 2014/03/17 الحكومة سلطة المضي نحو إعادة ترقيم قانون الاستهلاك الفرنسي وبالتالي تم ذلك بمقتضى الأمر 2016-301⁵⁶ الذي يعيد تدوين الجزء التشريعي من قانون المستهلك والمرسوم رقم: 2016-884⁵⁷ يعيد تدوين الجزء التنظيمي منه أيضا، تم تحديد دخول جميع هذه الأحكام حيز التنفيذ ابتداء من 2016/07/01⁵⁸، ونص قانون الاستهلاك الفرنسي على العقود المستثناة من حق العدول في المادة L221-28 وعددها ثلاثة عشر استثناء، معظمها جاءت عامة وكل استثناء يشمل على عدد من العقود منها:

عقود الخدمات التي يقوم المهني بتنفيذها خلا مهلة العدول، استنادا لاتفاق سابق وصریح مع المستهلك على ذلك، بحيث يعلم الأخير أن بدء التنفيذ يحرمه من حقه في العدول، والحكمة من وضع هذا الاستثناء الغرض منه عدم الإضرار بالمهني، لأنه لا يعقل أن يعدل المستهلك عن العقد بعد أن يكون قد أستفاد من الخدمة المقدمة له، لأنه اتفق مع المهني في البدء في تنفيذ العقد خلال مهلة العدول.⁵⁹ كذلك عقود توريد السلع والخدمات والتي تتعرض لتقلبات في أسعارها داخل الأسواق المالية ولا يستطيع المهني السيطرة عليها وقد يحدث هذا التغير خلال فترة العدول،⁶⁰ هذا الاستثناء وجد من أجل حماية المهني من تقلبات سعر السلع في السوق نزولا وصعودا ولا يد للمهني فيها فسرعا مرتبط بالسوق. أيضا عقود توريد السلع التي تم إنتاجها وفقا لمواصفات أو طلب المستهلك، أو تلك التي تكون بحكم طبيعتها غير قابلة لإعادة التصدير، يبدو أن هذا الاستثناء وارد ومطابق للعدالة لأن السلعة ستكون مطابقة لما طلبه المستهلك⁶¹.

والعقود الواردة على السلع التي لا يمكن إعادتها إلى المهني لأنها حسب طبيعتها تكون عرضة للتغيير والتلف والتفكك بسرعة، ومثال ذلك المنتجات الغذائية ذات الصلاحية القصيرة كالألبان والخضروات والفواكه والأزهار إذ أنها سريعة الهلاك.⁶²

55-Loi n°:2014-344 du17 mars 2014, relative à la consommation, JORF n°:0065 du18 mars 2014

56-Ordonnance n°:2016-301 du14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° :0064 du 16 mar2016

57-Décret n°:2016-884 du29 juin 2016 relative à la partie réglementaire du code de la consommation, JORF n° :0151 du 30 juin 2016.

58-CODE DE LA CONSOMMATION ,annoté et commenté , 24 édition, Dalloz, 2020 ,P08 .

<https://www.dalloz.fr>, (20/04/2020)

59- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص347.

60-أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - الجيزة، مصر، 2016، ص963.

61-علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص555.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

كما نص القانون الفرنسى على استثناء عقود توريد السلع المغلفة التى يصعب ردها لأسباب تتعلق بحماية الصحة إذا نزع المستهلك أغلفتها بعد الاستلام وقبل سقوط مهلة العدول، والحكمة من استبعاد هذه السلع من نطاق العدول خوفاً أن تكون ملوثة، ثم يعاد بيعها مرة ثانية إلى مستهلك آخر⁶³.

كذلك العقود التى يتم فيها خلط السلعة بمواد أخرى ولا يمكن فصلها عن بعضها، إضافة إلى عقود توريد المشروبات الكحولية، التى تم الاتفاق على سعرها فى وقت إبرام عقد البيع، والتى لا يمكن تسليمها إلا بعد 30 يوماً وتتوقف قيمتها الحقيقية على تقلبات السوق ولا يمكن للمهني التحكم فيها.

أيضاً العقود المتعلقة بأعمال الصيانة والإصلاحات والتى يطلب فيها المستهلك قيام المهني بزيارة عاجلة لهذا الغرض، فإذا قدم المهني خدمات أو سلع أخرى غير تلك التى سبق أن طلبها المستهلك، مثل قطع الغيار للترميم والصيانة، فإن حق العدول يطبق بشأن هذه السلع والخدمات بشكل منفصل،⁶⁴ استثناء كذلك العقود التى ترد على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر عند فض الأختام عنها والحكمة من هذا الاستثناء الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

وعقود توريد الصحف والدوريات والمجلات، الغرض من استبعادها هو حماية الملكية الفكرية لأن المستهلك سيئ النية يقوم بإرجاع هذه المنتجات بعد تسجيلها ونسخها بحجة استعماله لحقه فى العدول⁶⁵. استثناء أيضاً العقود التى يتم إبرامها بطريق المزاد العلني، والحكمة من ذلك ما يصاحب هذه العقود من تنافس ومزايدات يحقق الضمانات التى تحمي مصالح المستهلك وهو ما لا يترك مجالاً لإعمال العدول لانقضاء حكمته⁶⁶.

أيضاً العقود المتعلقة بخدمات المطاعم والنقل والترفيه والتى يتعين تقديم الخدمات المتعلقة بموجبها خلال ميعاد معين ومحدد أو أثناء فترات زمنية، لا شك أن منح المستهلك حق العدول فى مثل هذه العقود يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمهني لأن المستهلك يكون قد فوت عليه فرصة الحجز المسبق لتلك الأماكن⁶⁷.

أما الاستثناء الأخير، العقود الخاصة بالمحتويات الرقمية والتى لا يتم عرضها على دعامة مادية والتى يتم إبرامها بناء على موافقة صريحة من المستهلك وإقرار منه بحرمانه من حق العدول فى هذه الحالة⁶⁸.

62-رمزي بيد الله على الحجازي، المرجع السابق، ص166.

63-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص347.

64- أبو عمر مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص125.

65-خسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد فى ظل قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت- لبنان، 2018، ص 398.

66 -كريم علي سالم الهريري، المرجع السابق، ص221.

67- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص347.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

أما المشرع المصري لغرض مواكبة التطور وضمان أكثر حماية فعالة للمستهلك قام بإلغاء القانون رقم: 67 لسنة 2006، الذي كان ينص فكرة العيب الخفي وأصدر قانون حماية المستهلك الجديد رقم: 181 لسنة 2018، وأعترف فيه للمستهلك عن بعد بحقه في الرجوع عن العقد في المادة 40 منه على أنه: "... يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلام السلعة...". إلا أن هذا الاعتراف للمستهلك بالعدول عن العقد لم يجعله مطلقا وإنما قيده باستثناءات تتعلق بالأحوال التي تخرج من نطاق حق العدول فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد في المادة 41 من القانون السالف الذكر بأنه: "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون في الحالات الآتية:

- 1- إذا أنتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
- 2- إذا كان الاتفاق يتناول سلعا صنعت بناء على طلبه، أو وفقا لمواصفات حددها.
- 3- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك أغلفتها.
- 4- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- 5- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضا مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم: 181-2018 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 822-2018 والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد 13 مكرر(أ) في أول أبريل سنة 2019، وتناولت المادة 13 منها نطاق حق العدول وحددت الحالات المستثناة من هذا الحق. وبمقارنة المادة 13 من اللائحة مع المادة 41 السالفة الذكر نجد هناك تطابق، فالحالات التي ذكرتها المادة 13 من اللائحة هي نفسها المذكورة في المادة 41 من القانون وإن اختلفت في الصياغة لكن اللائحة جاءت في الفقرة 7، 6، 5 من المادة 13 وذكرت أمثلة للعرف التجاري بشأن السلع التي لا يجوز إرجاعها،⁶⁹ أما المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم: 83-2000 بتاريخ: 09 أوت 2000 نص في الفصل 32 منه بأنه مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون باستثناء حالات العيوب الخفية الظاهرة لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية: عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك،

68-أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص965.

69-محمد محمود حسين مؤمن، المرجع السابق، ص169.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

والاستثناء الثانى إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها وتكون قابلة للفساد لانتهااء مدة صلاحيتها.⁷⁰

كذلك قيام المستهلك بنزع الاختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية أو نقلها آليا والاستثناء الأخير شراء الصحف والمجلات.

والمرشع المغربى نص فى المادة 38 من القانون رقم: 08-31 القاضى بتحديد تدابير لحماية المستهلك أنه لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك فى العقود المتعلقة بما يلي:

- 1- الخدمات التى شرع فى تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة
- 2- التزويد بالمنتجات أو الخدمات التى يكون ثمنها أو تعريفها رهينا بتقلبات أسعار السوق.
- 3- التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التى لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف.
- 4- التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك.
- 5- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

بخلاف هذه الاستثناءات التى جاء بها القانون الفرنسى لحماية المستهلك، وبعض التشريعات العربية التى تم التطرق إليها فى هذه الدراسة، يمكن ويحق للمستهلك عن بعد ممارسة حقه فى العدول، دون إلزامه بتقديم الأسباب التى دفعته إلى ذلك، وأن يكون العدول خلال المدة المعينة قانونا.

ثانيا: النطاق الزمنى لممارسة حق العدول

لكى ينتج الحق فى العدول أثاره يجب على المستهلك عن بعد أن يمارسه فى نطاق العقود المحدد كما سبق ذكره وخلال مدة زمنية معينة اختلفت حولها تشريعات حماية المستهلك فى تحديد مدتها (1) وحالات تمديدها (2) ولحظة بدء سريانها (3).

1- المدة المحددة لممارسة الحق فى العدول (الابتدائية)

كان المرشع الفرنسى فى القانون رقم: 949-1993 المتعلق بحماية المستهلك حدد فى المادة -121.L مدة العدول فى العقود المبرمة عن بعد الخاصة بالسلع دون الخدمات وجعلها سبعة أيام وأكد هذه المدة

70-عبانة علاء الدين محمد ذيب، حق الرجوع فى عقود المسافة: "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقا للإرشاد الأوروبى رقم: 7-97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى وما يشته به فى القانون المدنى الأردنى، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك- عمادة البحث العلمى، مجلد 23، عدد 4، الأردن، 2007، ص 1516.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

بصفة صريحة للمستهلك بموجب المرسوم رقم: 741-2001⁷¹ في المادة 20-121 L بدلا من المادة 16-121 L، أثناء تعديل قانون حماية المستهلك الفرنسي إعمالا للتوجيه الأوروبي (7-97/EC) وقد تضمن المرسوم أعلاه حق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، ليس فقط في مجال السلع وإنما في مجال أداء الخدمات أيضا.

ويرى البعض⁷³، أن تحديد مدة العدول بسبعة أيام في القانون الفرنسي هي أقرب إلى المنطق القانوني ومناسبة لما تمتاز بها التجارة الإلكترونية من خصائص التي تتسم بالسرعة في إنجاز المعاملات التجارية عبر وسيلة الانترنت.

وبصدور التوجيه الأوروبي رقم: (83-2011/EC)⁷⁴ المتعلق بحقوق المستهلكين، الذي يلغي التوجيه رقم: (7-97/EC) المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، وتماشيا مع هذا التوجيه الجديد عدل المشرع الفرنسي من قانون الاستهلاك نص على مدة العدول في المادة 18-221 L وجعلها (14) أربعة عشر يوما.

أما المشرع المصري نص في المادة 40 من القانون رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك على مدة العدول وحدده بأربعة عشر يوما من استلامه السلعة،⁷⁵ ولم يحدد لنا المشرع المصري في المادة أعلاه مدة العدول في حالة التعاقد بالنسبة للخدمات عن بعد.

أورد المشرع المصري في المادة 40 حكما سبق به التشريعات الغربية والعربية المقارنة حيث واجه تحديد مهلة العدول عن العقد حال تأخر المهني في تسليم السلعة عن التاريخ المتفق عليه أو عدم قيامه بالتسليم خلال 30 يوما حال عدم وجود اتفاق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك العدول في التعاقد دون أي نفقات خلال أربعة عشر يوم من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المهني بذلك⁷⁶.

71 -Ordonnance n°:2001-741 du 23/08/2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JORF n°:196 du 25/08/2001

72 - BAKER CHISS (C), op cit, p 167.

73-محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص402.

74-DIRECTIVE (2011/83/UE) DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive (97/7/CE) du Parlement européen et du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, n°: L 304, du 22 /11/2011, p.64.

75-طارق ماهر سيد محمد، المرجع السابق، ص402

76-المرجع نفسه، ص 404

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

والمشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2000 تناول حق المستهلك في العدول عن الشراء في الفصل 30 الذي نص فيه أنه: "مع مراعاة مقتضيات الفصل (25) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل...".

أما المشرع المغربي نص في المادة 36 من القانون رقم: 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على أنه: "للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة الحق في التراجع....".

2- حالات تمديد مدة العدول (الاستثنائية).

بعد معرفة مدة العدول التي نصت عليها بعض القوانين المنظمة لحق المستهلك عن بعد في العدول عن العقد، نحاول فيما يلي معرفة حالات تمديد مدة العدول والتي تسمى بمدة العدول الاستثنائية وبالرجوع إلى قانون المستهلك الفرنسي لسنة 1993، كان ينص في المادة 20-121.L، نقلا عن الفقرة الأولى من المادة 6 من التوجيه الأوروبي (7-97/EC).

أنه عندما لا يلتزم المهني بإعلام المستهلك بكل البيانات الرئيسية والملتزمة المتعلقة بالعقد والمفترضة العلم بها قبل التعاقد من طرف المستهلك في أجل لا يتعدى تسليم المنتج، وأن يتم هذا الإجراء الشكلي كتابة تقليديا أو بوسيلة الكترونية وفقا لما تنص عليه المادة 19-121.L⁷⁷، فإن مدة العدول ستمتد إلى ثلاثة أشهر بدلا من سبعة أيام.

لكن إذا عاد المهني وتدارك الأمر وقام بتنفيذ التزامه المتمثل في إعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر، فإن مدة العدول الأصلية وهي سبعة أيام تعود للظهور مرة أخرى من اللحظة التي قام فيها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام⁷⁸.

إلا أن بعد التعديل الواقع في قانون الاستهلاك الفرنسي وخاصة في مدة العدول برفعها من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما، عدل أيضا من مدة تمديد العدول من ثلاثة أشهر إلى سنة. إعمالا بالتوجيه الأوروبي الجديد (83-2011/EC)، أما المشرع المصري هو الآخر ألزم المهني بتقديم المعلومات المتعلقة بشروط وأجال العدول ولم ينص على امتداد مدة العدول في حالة إخلال المهني بهذا الالتزام.

والمشرع التونسي لم ينص على امتداد مدة العدول في حالة عدم تقديم المهني لهذه المعلومات كما نص المشرع الفرنسي⁷⁹، المشرع المغربي نجده سار على نهج نظيره الفرنسي عندما نص في الفقرة 2 من المادة 36 على امتداد مهلة العدول إلى ثلاثين يوما، في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و30.

77-حجوحو يمينة عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر-الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص84.

78-نسرين حسين ناصر الدين، المرجع السابق، ص387.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

أما الحالة الثانية التي تمتد فيها مدة العدول أيضا، إذا صادف اليوم الأخير من مدة العدول يوم سبت أو يوم أحد أو يوم عطلة رسمية، فإن هذه المدة تمتد إلى يوم العمل التالي وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 19-221 L. من قانون المستهلك الفرنسي.

كما تعتبر هذه المدة مدة سقوط وليست مدة تقادم، بالتالي لا تخضع لأحكام الوقف ولا أحكام الانقطاع،⁸⁰ ويعود السبب في ميل الفقه إلى اعتبار مدة استعمال خيار العدول مدة سقوط وليست تقادم ما ذهب إليه البعض⁸¹، بأن خيار العدول يتعارض فعلا مع نظرية التقادم التي لا ترد إلا على الحقوق بمعناها الدقيق، لأنها إذا تقادمت يتولد عنها التزام طبيعي ويمكن أن يصبح التزاما مدنيا، أما خيار العدول فلا يمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعي.

أما القانون التونسي نص في الفصل 30 منه يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل معنى ذلك أن المستهلك عندما يرغب في ممارسة حق العدول فلا يحتسب أيام العطلات والأعياد الموجودة داخل مهلة العدول وإذا صادف اليوم الأخير لمدة العدول عطلة أسبوعية أو يوم عيد، فإن المهلة تمتد لأول يوم عمل التالي.⁸²

والحالة الثالثة حسب رأي الفقه أنه يجوز للمستهلك والمهني الاتفاق فيما بينهم على زيادة المدة التي حددها المشرع للمستهلك لممارسة حق العدول، مادام أنها تصب في مصلحة المستهلك عندما يكون مثلا في حاجة إلى عرض محل العقد عن بعد على خبير، لكن لا يجوز الاتفاق على إنقاص مدة العدول لأنها من النظام العام.⁸³

3- لحظة بدء سريان مهلة العدول:

المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك يميز بين السلع والخدمات فيما يخص بدء سريان مدة العدول، حيث نص في المادة 18-221 L. بأنه في العقود المبرمة عن بعد تبدأ لحظة مدة العدول في السريان بالنسبة للسلع من يوم استلامها، أما تقديم الخدمات تبدأ من وقت قبول المستهلك العرض. ويرجع التمييز في تاريخ بدء سريان مدة العدول بين الخدمات والسلع إلى اختلافهما في المخاطر ففي السلع يمكن أن يخيب ظن المستهلك عند استلام السلعة لذا تبدأ مدة العدول في السريان من تاريخ التسليم،

79-محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 410.

80-حمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص 29.

81-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص 143.

82-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 272.

83-حمد يونس، المرجع السابق، ص 20.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

الذى لا مجال له فى الخدمات التى يكون تسليمها باكتمالها على نحو يستحيل معه بعد ذلك العدول، لذلك تسرى مدة العدول من تاريخ التعاقد كى يمارس المستهلك الرجوع قبل بدء التنفيذ⁸⁴.
والمشرع المصرى نص فى المادة 40 من القانون رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك أنه يحق للمستهلك الذى تعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة،⁸⁵ المشرع التونسى نص فى الفصل 30 أنه يمكن للمستهلك العدول عن الشراء فى أجل عشرة أيام عمل يبدأ سريانها بالنسبة للبضائع بداية من تسلمها من قبل المستهلك وبالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد⁸⁶.
أيضا المشرع المغربى نص فى المادة 36 من القانون رقم: 31-08 القاضى بتحديد تدابير لحماية المستهلك على أنه: ... تسرى الآجال المشار إليها فى الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بالخدمات...

المطلب الثانى: الآثار القانونية لحق العدول.

فى حالة ما إذا مارس المستهلك عن بعد وأستعمل حقه فى العدول فى خلال المدة الزمنية المعينة قانونا وفى نطاق العقود المحددة له، ترتب على ذلك زوال وإنحلاله العقد المبرم بينه وبين المهني بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وبالتالي يلتزم المستهلك برد السلعة إلى المهني ودفع مصاريف الرد (أولا) ويلتزم المهني برد الثمن إلى المستهلك فى الآجال المحدد (ثانيا).

أولاً: التزامات المستهلك

عند تمسك المستهلك عن بعد بحقه فى العدول، فإن العقد المبرم بينه وبين المهني يكون مصيره الانحلال بأثر رجعي، وهو ما نصت عليه المادة 23-221 L من قانون الاستهلاك الفرنسى بأن: ممارسة حق العدول ينهى التزامات الإطراق فيما يخص تنفيذ العقد المبرم عن بعد أو المبرم خارج المؤسسات. وبالتالي يلتزم المستهلك برد السلعة على الحالة التى أستلمها إلى المهني ولا يتحمل فى مقابل ذلك أي تعويض (1) باستثناء دفع مصاريف إرجاع المبيع إلى المهني فقط (2).

1- التزام المستهلك برد السلعة.

تلتزم المادة 23-221 L من قانون حماية المستهلك الفرنسى المستهلك عن بعد برد السلعة التى مارس بشأنها حق العدول إلى المهني دون تماطل وتأخير ليس له مبرر، خلال 14 أربعة عشر يوما تبدأ من تاريخ

84-سعود بن عبد المحسن المقحم، المرجع السابق، ص16.

85 طارق ماهر سيد محمد، المرجع السابق، ص400

86-محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 408.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

إبلاغ المهني بالعدول إلا إذا أراد المهني أن يستلم السلعة بنفسه من المستهلك،⁸⁷ التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 14 من التوجيه الأوروبي (EC/2011-83) المتعلقة بحقوق المستهلك، وبالتالي يمكن القول أن أقصى حد لرد السلعة من طرف المستهلك إلى المهني 28 يوما من تاريخ استلام السلعة.

2- التزام المستهلك بتسديد مصاريف الرد.

وطبقا للمادة 23-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي، فإن المستهلك لا يتحمل سوى النفقات والمصاريف المباشرة لعملية إرسال السلع إلا إذا قبل المحترف بتحمل تلك المصاريف. والتي هي عبارة عن المصاريف التي يسدها المستهلك لإعادة السلعة إلى المهني وإيصالها إلى مكانه، وتتمثل في مصاريف الشحن والنقل والتأمين وغيرها من المصروفات، وفي واقع الحال لا تكون هذه المصاريف قليلة خاصة إذا أبرم المستهلك عقدا عن بعد مع مهني أجنبي.⁸⁸

3- المسؤولية التي تقع على عاتق المستهلك عند رد المبيع.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 14 من التوجيه الأوروبي (EC/2011-83) المتعلقة بحقوق المستهلك فإن المسؤولية التي تقع على المستهلك عند ممارسته لحق العدول لا تقوم إلا في ضوء التقليل من قيمة السلعة الناتج عن استخدامها أو استعمالها.⁸⁹

ثانيا: التزامات المهني.

إذا مارس المستهلك حقه في العدول عن العقد الذي أبرمه عن بعد، وكانت شروط ممارسة هذا الحق متوفرة، منها سداد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، إضافة إلى قيام هذا الأخير بتنفيذ التزاماته المتمثلة في إعادة محل العقد إلى المهني في الآجال المحددة قانونا وتحمل مصاريف الرد، ترتب عن ذلك التزام على عاتق المهني والمتمثل في رد الثمن الخاص بالسلعة أو الخدمة محل العدول. ونصت عليه المادة 13 من التوجيه الأوروبي (EC/2011-83) التي أوجبت على المهني رد الثمن للمستهلك في أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوما التالية من يوم إبلاغه بقرار المستهلك بالعدول عن العقد ويلتزم المهني بتنفيذ رد الثمن أو السداد المشار إليه أعلاه، باستخدام نفس وسائل الدفع التي أستخدمها المستهلك أثناء دفع ثمن المبيع.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي فنص في الفقرة الأولى من المادة 24-221 L. على المهني القيام برد أو سداد الثمن الخاص بالسلعة أو الخدمة محل العدول في أجل لا يتعدى أربعة عشر يوما على الأكثر من

87- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 409.

88- سه نكة ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية- مصر، 2016، ص 265.

89- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 991.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

تاريخ إبلاغه بقرار المستهلك بالعدول عن العقد، وفي حالة تأخر أو امتناع المهني في رد الثمن المدفوع له من طرف المستهلك، رتب قانون الاستهلاك الفرنسي جزاءات قاسية على المهني.

تتمثل في فوائد بقوة القانون في المادة 4-242.L، حيث وضع جدول زمني يحدد الآجال في التأخير والنسب المئوية الواجبة التسديد⁹⁰، فإذا تأخر المهني عن رد الثمن لمدة عشرة أيام يدفع إضافة إلى المبالغ المستحقة نسبة 5% من الثمن، وإذا كان التأخير بين 10 و20 يوم تكون الفائدة 10%، بينما إذا كان التأخير عن رد الثمن وصل بين 20 و30 يوم الفائدة تكون 20%، وبين 30 و60 يوم الفائدة 50% أما إذا تأخر المهني عن رد الثمن مدة من 60 إلى 90 يوم تكون هناك نقاط إضافية عن كل شهر جديد في التأخير بالإضافة إلى الجزاء المدني السالف ذكره، رتب قانون حماية المستهلك الفرنسي أيضا عقوبات على المهني، المخالف لأحكام المواد 18-221.L إلى 21-221.L التي تحكم شروط ممارسة حق المستهلك في العدول، غرامة لا تتجاوز 15000 أورو بالنسبة للشخص الطبيعي، 75000 بالنسبة للشخص المعنوي.

نجد كذلك قانون حماية المستهلك المصري الجديد نص في الفقرة الثانية من المادة 40 على أنه: "وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات...."

تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لحماية المستهلك لم ينص على فوائد التأخير كجزاء مدني للمهني في حالة تأخر أو امتناع عن رد الثمن المدفوع له من طرف المستهلك مثل القانون الفرنسي. أما القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2000 فقد نص في الفصل 30 منه أنه: "مع مراعاة الفصل (25) من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول على الشراء في أجل عشرة أيام... وفي هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاعه البضاعة أو العدول عن الخدمة..."⁹¹، ولم ينص القانون التونسي على أي جزاء ضد المهني في حالة عدم قيامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة.

والمرجع المغربي نص في المادة 37 من القانون رقم: 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على أنه: "عند ممارسة حق التراجع يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشرة يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب بقوة القانون على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به."

90- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص402.

91- سه نكة ر علي رسول، المرجع السابق، ص262.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

كما نص المشرع المغربي أيضا في المادة 178 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه: "يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و40، في حالة العودة ترفع الغرامة إلى الضعف، ويعتبر في حالة العودة من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي به..."

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة البحث حول موضوع الحق في العدول عن التعاقد عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك وتمكنا من الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1- يتبين لنا من خلال هذا البحث أن مدى فعالية آلية العدول عن العقد في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله والمتمثل في حماية رضا المستهلك المتعاقد عن بعد، تتفاوت من تشريع إلى آخر بداية بالقانون الفرنسي لحماية المستهلك، المعتبر من التجارب الرائدة في معالجة حق العدول عن العقد، حيث كان حريص على نقل محتوى التوجيهات الأوروبية المتعاقبة بأمانة، ويدل ذلك على التعديلات المتتالية، التي كان لها أثر على رفع فعالية الحماية وتوسيع مجالها لتشمل عقود الخدمات إلى جانب عقود السلع كما تم تمديد مدة العدول من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما، إلا أن ما يؤثر في فعالية الحق في العدول عن العقد في القانون الفرنسي في اعتقادنا هو عدم تنظيمه لمسألة تبعة هلاك السلعة محل العقد أو تعييبها في قانون حماية المستهلك فتركها تخضع للقواعد العامة التي تجعل الهلاك على المشتري بمجرد تمام العقد.

2- أما بقية التشريعات العربية التي تم التطرق إليها، فمعالجتها لحق العدول عن العقد المبرم عن بعد لوحظ عليها التباين الواضح فيما بينها من حيث المصطلحات المستعملة للدلالة على حق العدول، وكذلك من حيث مقدار المدة الزمنية الممنوحة للمستهلك للتفكير والتروي، ويظهر أن القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية والقانون المغربي القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كل منهما مازال متأثرا بما جاء به التوجيه الأوروبي رقم: (EC/97-7) المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد رغم إلغائه بموجب التوجيه رقم: (EC/2011-83).

3- كما تم التوصل من خلال هذه الدراسة، أن العدول عن العقد نظام قانوني مستقل قائم بذاته له نطاق إعماله وشروط خاصة لممارسته، حتى يحقق الهدف الذي وجد من أجله، إلا أنه يعتبر من ضمن الأسباب التي قررها القانون لانحلال العقد إلى جانب كل من الفسخ والانسفاخ وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

4-وتوصلنا أيضا إلى أن العدول عن العقد من حيث الطبيعة القانونية، لا يمكن أن يوصف بأي شكل من الأشكال بأنه حق شخصي أو حق عيني، كما أنه ليس مجرد حرية بمعنى الإباحة، وإنما يحتل مكانة أكثر من الحرية أو الإباحة وأقل من الحق أي مرتبة وسطى اصطلاح الفقه على تسميتها بالممكنة القانونية أو الرخصة، وفي ظل الانتقادات الموجهة إلى الاجتهادات الفقهية التي تحاول تقريب العدول من عدة أفكار قانونية كما سبق ذكره، فإن الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد في اعتقادنا بمأن التشريع هو الذي منح للمستهلك هذا الحق بنص صريح وواضح، فيعد هذا النص الأساس القانوني له.

ثانيا: التوصيات.

نوصي التشريعات العربية إلى وضع نظام قانوني متكامل موحد وصريح، تعالج فيه كيفية ممارسة الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، وآثاره القانونية، مع ضرورة إدخال ما توصل إليه كل من الفقه الاسلامي فيما يخص مستجدات التجارة الالكترونية والتشريعات الحديثة خاصة تجربة المشرع الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية****القوانين الوطنية:**

- 1-الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 139هـ، الموافق لـ 26/09/1975م، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30/09/1975م، المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، الصادرة بتاريخ: 12 يونيو 1984م، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم: 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يعدل ويتم القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق 25 فبراير سنة 2009م، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018م.

القوانين العربية:

- 1- القانون المصري رقم: 181-2018، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2018.
 - 2- القانون المغربي رقم: 31-08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
 - 3- القانون التونسي رقم: 83-2000 المؤرخ في 19/08/2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.
- القوانين والمراسيم الفرنسية:**

الحق فى العءول عن العقوء المبرمة عن بعء كإءى الآلىاء القانونية لءمالة رضا المسءهلك

- 1-Loi n°: 2014-344 du17 mars2014, relative à la consommation, JORF n°:0065 du18 mars 2014
- 2- Loi n°: 93-949 du 26 Juliet 1993, relative au code de la consommation (partie législative) JORF n° :171du 27 juillet 1993.
- 3-Ordonnance n°:2001-741 du 23/08/2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JORF n° :196 du 25/08/2001
- 4-Ordonnance n°: 2016-301 du14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° :0064 du 16 mars 2016.
- 5-Décret n° :2016-884 du29 juin 2016, relative à la partie règlementaire du code de la consommation, JORF n° :0151 du 30 juin 2016.

التوءىاء الأوروبىة:

- 1-DIRECTIVE (97/7/CE) DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, du20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel des Communautés européennes, n°:L 144, du 4/6/1997, p.19.
- 2-DIRECTIVE (2011/83/UE) DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive (97/7/CE) du Parlement européen et du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, n°: L 304, du 22 /11/2011, p.64

أانىاء: الكءب

- 1- إبراهيم الءسوقى أبو اللىل، العءء ىر اللازم ءراة مقارئة معمة فى الشرىة الإسلامىة والقوانىن الوضعىة، ءامعة الكوىت 1994.
- 2- أبو عمر مصطفى أءمء، التءظىم القانونى لءق المسءهلك فى العءول(ءراة مقارئة)، ءار ءامعة ءءىءة- الإسكءرىة، مصر 2016.
- 3- أءمء بن مءموء بن أءمء الءبسى، ءمالة المسءهلك أثناء تءفىء عءء البىع، ءار النهضة العربىة- القاهرة مصر، 2012.
- 4- أشرف مءمء رزق قاءىء، ءمالة المسءهلك ءراة فى قوانىن ءمالة المسءهلك والقواعد العامة فى القانون المءنى، الطبعة الأولى، مركز الءراسات العربىة للنشر والتوزىع- ءىزة، مصر، 2016.
- 5- ءوؤو ىمىنة عءء البىع الإلءرونى فى القانون ءزائرى، الطبعة الأولى، ءار بلقىس للنشر والتوزىع- الءار البىضاء، ءزائر 2016.
- 6- رشا على ءاسم العامرى، الرءوع فى التعاقء(ءراة مقارئة)، ءار ءامعة ءءىءة- الإسكءرىة مصر 2017.
- 7- رمزى بىء الله على الءزائى، الءمالة المءنىة للمسءهلك بعء التعاقء الإلءرونى(ءراة مقارئة)، الطبعة الأولى، منشورات الءلبى الءقوقىة، 2016.
- 8- رىان عاءل ناصر، ءق الرءوع عن العءء، الطبعة الأولى، منشورات زىن الءقوقىة- بىروت، لبنان 2016.

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

- 9- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية مصر، 2018.
- 10- سه نكة ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2016.
- 11- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة الجزائر، 2010.
- 12- طارق ماهر سيد محمد، الحماية المدنية للمستهلك باعتباره طرفاً تدعنا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، 2021.
- 13- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
- 14- قاسم محمد حسن، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، 2010.
- 15- كيلاني عبد الراض محمود، حق المستهلك في العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد (دراسة في القانون الفرنسي بالتطبيق على عقود البيع في محل الإقامة، دار النهضة العربية القاهرة، القاهرة- مصر، 2006.
- 16- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2006.
- 17- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 18- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- 19- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.
- 20- نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت- لبنان، 2018.

21-BAKER CHISS (C), L acquis communautaire le contrat electronique, le droit de retractation du contrat electronique . Rochfeld, Economica 2010, p 169

22- Sophie Le Gac-Pech, Droit de la consommation, 1er edition, Dalloz, 2017, p 32.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

- 1- إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في (في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1982.
- 2- فوزي أحمد المقطوف أبو خريص، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
- 3- كريم علي سالم الهريري، حق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017.
- 4- محمد محمود حسين مؤمن، حق الرجوع في التعاقد وفق قانون حماية المستهلك المصري 181 لسنة 2018 دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020.
- 5- نصرالدين أحمد يوسف الصخان، خيار العدول عن العقد كوسيلة حماية قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والإلكترونية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، مصر، 2016-2017.

رابعاً: المقالات

- 1- برهان زهراء ياسين والخزاعي مالك جابر حميدي، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد 12، العدد 42، العراق 2019.
- 2- حمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016.
- 3- الخلدني نزهة، خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، عدد 8 2016.
- 4- رعد هاشم أمين التميمي و رعد عداي حسين المسعودي، العدول عن عقود الاستهلاك الحماية المفقودة للمستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي، دراسة في ضوء التوجيه الأوروبي لسنة 2011، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2019.
- 5- سعود بن عبد المحسن المقحم، حق المستهلك في الرجوع في العقود المبرمة عن بعد في نظام التجارة الإلكترونية السعودي دراسة مقارنة في ضوء القانون الفرنسي والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة، العدد 22 الجزء الثاني، 2020.

الحق فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك

- 6- سليمان براك داىح، الرجوع التشريعى عن التعاقد فى عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد: 7، العدد 2، العراق 2005.
- 7- صبيح نبيل محمد أحمد، حماية المستهلك فى التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق جامعة الكويت - مجلس النشر العلمى، المجلد 22، العدد 2، 2008.
- 8- عبانة علاء الدين محمد ذيب، حق الرجوع فى عقود المسافة: "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبى رقم 7-97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى وما يشته به فى القانون المدنى الأردنى، مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك - عمادة البحث العلمى، مجلد 23، عدد 4، الأردن، 2007.
- 9- عطية وليد خالد وعباس عباس عبد الصمد، مفهوم الخيار القانونى للمستهلك فى العدول عن العقد دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 4 عدد 15، العراق، 2015.
- 10- العنزى عبد المجيد خلف منصور، خيار الرجوع عن التعاقد فى القانون الكويتى: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 6، عدد 22، 2018.
- 11- فتح الباب محمد ربيع، التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد: دراسة موازنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، العدد 89، مصر 2015.
- 12- منصور حاتم محسن، مفهوم الحق المنشئ دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية مجلد 27، العدد 1، 2019.
- 13- ناصر خليل جلال، الأساس القانونى لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونياً عن بعد، مجلة الحقوق، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا و البحث العلمى، البحرين، 2012.
- 14- الزقرى أحمد السعيد، حق المشتري فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمى، المجلد 19، عدد 3، الكويت، 1995.

خامساً: أشغال الملتقيات

أبو الليل إبراهيم الدسوقي، حماية رضا المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد: دراسة لخيار المستهلك فى الرجوع فى تعاقد، المؤتمر العلمى الثانى للإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان، رقم المؤتمر 2 مصر، مارس 1999.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1-CODE DE LA CONSOMMATION, annoté et commenté, (24 Édition), Dalloz, 2020.

<https://www.dalloz.fr>, (20/04/2020)